**1400/00/00هـ**
**2000/00/00م**

**سعادة رئيس وأعضاء لجنة الفصل في منازعات ...** **سلمهم الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

**الموضوع: مذكرة جوابية بالوكالة فقط عن المدعى عليه الأول/ ... في الدعوى رقم (00/00) المقامة ضده وضد آخرين من المدعي/ هيئة ...**

إشارة إلى لائحة الدعوى رقم (0-00-2000 لعام 1400هـ) والتي ادعت بموجبها هيئة ... على عدد من الأشخاص من بينهم موكلي/ ... (المدعى عليه الأول) سجل مدني رقم (0000000000) من خلال محفظتيه رقم (000000000) ورقم (000000000) لدى شركة ...، بارتكاب أفعال وتصرفات انطوت – كما جاء في لائحة الدعوى – على تلاعب وتضليل واحتيال، بالمخالفة للمادة (49) من نظام السوق المالية الصادر، والمادتين (2، 3) من لائحة سلوكيات السوق، وذلك من خلال محافظهم الاستثمارية الخاصة، ...، عند تداولهم أسهم الشركات التالية:(...، ...،...) خلال الفترة من تاريخ 2000/00/00م إلى 2000/00/00م، حيث تمثلت مخالفاتهم في الآتي:

أ- ...

ب- إدخال أمر أو أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.

ج- إدخال أمر أو أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.

وقد اشتملت لائحة الدعوى على: (بيان بوقائع المخالفات) وتضمن عدد (9) مخالفات منسوبة لموكلي في شركة (...) سبع منها تنحصر فقط في (التأثير على سعر السهم) واثنتان تنحصران فقط في (التأثير على سعر الإغلاق)، كما تضمن البيان عدد (3) مخالفات منسوبة لموكلي في شركة (...) تنحصر كلها فقط في (التأثير على سعر السهم)، وتضمن البيان أيضاً مخالفة وحيدة منسوبة لموكلي في شركة (...) تنحصر فقط في (التأثير على سعر السهم).

وبموجب هذه المذكرة أتقدم أنا المحامي/ فلاج بن علي المنصور بالوكالة عن المدعى عليه الأول/ ... للرد على ما نسب إليه من مخالفات وأفصلها على النحو التالي:

**أولاً: الردود الإجمالية على جميع المخالفات الـ (13) المنسوبة إلى موكلي، بدلاً من تكرارها في كل مخالفة، وأحصرها فيما يلي:**

1- جميع المخالفات الـ (13) المنسوبة إلى موكلي تشكل – حسب ادعاء الهيئة – مخالفات للمادة (49) من نظام السوق المالية، والمادتين (2، 3) من لائحة سلوكيات السوق، وبالنظر إلى المادة (49) من نظام السوق المالية نجد أنها قد حددت الركنين المادي والمعنوي لمخالفة أحكامها، إذ يتمثل الركن المادي بـ (القيام أو الاشتراك في العمل)، والذي يعد في أصله عملية تداول مشروعة تتمثل في (إدخال أوامر شراء أو بيع أو تعديل تلك الأوامر)، وأما الركن المعنوي فهو المعبر عنه بـ (تعمد القيام بالعمل أو الاشتراك فيه وقصد إيجاد الانطباع غير الصحيح أو المضلل)، ويعرف بـ (القصد الجنائي).



الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

2- حددت المادة (3/أ) من لائحة سلوكيات السوق نوعين من التصرفات، يشكل كل منهما تلاعباً وتضليلاً بمجرد ارتكابه، ويقع على مرتكبه عبء إثبات العكس، ألا وهو: (كون مرتكب التصرف لم يقصد التلاعب والتضليل)، وهذين التصرفين هما: (1- إجراء صفقة تداول وهمي 2- تنفيذ صفقة تداول على ورقة مالية لا تنطوي على تغيير في الملكية الحقيقية لها)، ومن الواضح جداً أن الهيئة في لائحة الدعوى لم تنسب إلى موكلي أياً من هذين التصرفين.

3- حددت المادة (3/ب) من ذات اللائحة خمسة أنواع من التصرفات، هي في أصلها عمليات تداول مشروعة ولا يشكل أياً منها تلاعباً أو تضليلاً إلا إذا قصد مرتكبه تكوين انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها أو قصد تكوين سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية، بمعنى أن عبء إثبات القصد الجنائي لمن نسب إليه أي تصرف من هذه التصرفات الخمسة إنما يقع على عاتق من نسبه إليه وهي في هذه الدعوى هيئة ... (المدعية) وهذه التصرفات الخمسة هي: (1- إدخال أمر أو أوامر لشراء ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لبيع تلك الورقة المالية 2- إدخال أمر أو أوامر لبيع ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لشراء تلك الورقة المالية 3- شراء أو تقديم عروض لشراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع، أو بنمط من الأسعار متتابعة التزايد 4- بيع أو تقديم عروض لبيع ورقة مالية بأسعار تتناقص بشكل متتابع، أو بنمط أسعار متتابعة التناقص 5- إدخال أمر أو أوامر لشراء أو بيع ورقة مالية بهدف: أ- وضع سعر مسبق التحديد للبيع أو العرض أو الطلب ب- تحقيق سعر إغلاق مرتفع أو منخفض للبيع أو العرض أو الطلب ج- إبقاء سعر البيع أو العرض أو الطلب ضمن مدى مسبق التحديد د- إدخال أمر أو سلسلة من الأوامر على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها)، ومن الواضح جداً أن الهيئة في لائحة الدعوى لم تنسب إلى موكلي أي من هذه التصرفات الخمسة، فضلاً عن أن تثبت ذلك، سواءً فيما يتعلق بالركن المادي أو المعنوي (القصد الجنائي).

4- يتضح من نص المادة (49) من نظام السوق المالية، والمادتين (2، 3) من لائحة سلوكيات السوق، ومن خلال ما عرضناه في الفقرات (1، 2، 3) أعلاه، أن جميع التصرفات الـ (13) المنسوبة في لائحة الدعوى إلى موكلي ليست من التصرفين المحددين في المادة (3/أ) من لائحة سلوكيات السوق ولا من التصرفات الخمسة المحددة في المادة (3/ب) من ذات اللائحة، وإنما هي عمليات تداول عادية ومشروعة في أصلها، غير أن الهيئة تدعي أن موكلي لم يقصدها لذاتها وإنما قصد فقط في (التأثير على سعر السهم) أو (التأثير على سعر الإغلاق) بحسب الدعوى في كل مخالفة، وما لم تثبت الهيئة هذا القصد لموكلي والذي ينطوي على تلاعب وتضليل واحتيال بالضرورة، فإن أياً من التصرفات الـ (13) المنسوبة إلى موكلي في لائحة الدعوى لا تشكل مخالفة نظامية.

5- جدير بالذكر أن أي أمر يدخله أي متداول على أي سهم في السوق لابد وأن يحدث أثراً في سعر السهم بنسبته إلى إجمالي الأوامر المدخلة في ذلك اليوم سواءً قصد المتداول إحداث ذلك الأثر أو لم يقصده، كما وأن أي أمر يدخله أي متداول على أي سهم في السوق وقت الافتتاح أو وقت الإغلاق فلابد وأن يحدث أثراً في سعر الافتتاح أو سعر الإغلاق بنسبته إلى إجمالي الأوامر المدخلة في ذلك الوقت سواءً قصد المتداول إحداث ذلك الأثر أو لم يقصده، وبالتالي فإن المخالفة النظامية لا تكمن فقط في إثبات أن الأوامر التي أدخلها موكلي أو غيره قد أحدثت أثراً على سعر السهم أو سعر الإغلاق أو سعر الافتتاح لأن ذلك أمر لا



الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

يحتاج إلى إثبات وإنما هو متحقق بالضرورة بل لا يستطيع أي متداول تحاشي إحداثه في الأوامر التي يدخلها، وإنما يتعين على الهيئة لتثبت مخالفة من هذا النوع في حق موكلي أو غيره من المتداولين أن تثبت أن المتداول (موكلي أو غيره) عندما أدخل أوامر الشراء أو البيع لم يكن يقصد منهما الشراء والبيع لذاتهما، وإنما كان قصده في المقام الأول التأثير سلباً أو إيجاباً على سعر السهم أو سعر الإغلاق أو سعر الافتتاح مما ينطوي بالضرورة على تلاعب وتضليل واحتيال، ويشكل بالتالي مخالفة نظامية.

6- الأصل في عمليات التداول (إدخال أوامر الشراء أو البيع) أنها مشروعة بل لا تقوم سوق مالية إلا بها، كما وأن الأصل أن المتداول عندما يدخل أمر شراء أو بيع فإنه لا يقصد منها إلا ظاهرها وهو (الشراء والبيع) لذاتهما، ويعد تنفيذ تلك الأوامر قرينة قوية على ذلك، وبالتالي فلا يجوز بحال من الأحوال الادعاء بما يخالف هذا الأصل إلا بدليل قطعي الثبوت وقطعي الدلالة، لاسيما إذا ما اقترن هذا الأصل بقرينة التنفيذ الكامل لتلك الأوامر.

7- بناءً على كل ما سبق، يتضح جلياً أن دعوى الهيئة ضد موكلي بارتكابه عدد (13) مخالفة عند تداوله أسهم ثلاث شركات هي: (...، و ...، و ...) خلال الفترة من تاريخ 2000/00/00م إلى 2000/00/00م، إنما هي دعوى تفتقر إلى السند النظامي، أولاً فيما يتعلق بكون الأفعال المنسوبة إلى موكلي تعد أصلاً مخالفات نظامية بحسب نظام السوق المالية واللوائح الصادرة عن الهيئة، وثانياً من حيث إثبات أن موكلي عندما أدخل أوامر الشراء محل الدعوى لم يكن يقصد منها الشراء لذاته حتى وإن اقترنت بالتنفيذ الكامل، وإنما كان قصده فقط (التأثير على سعر السهم) أو (التأثير على سعر الإغلاق) بحسب دعوى الهيئة، ولذا فإن من المتعين على الهيئة نظاماً إثبات ما تدعيه (**البينة على المدعي**) وإلا تعين رد دعواها من أساسها لعدم قيامها على أي سند شرعي أو نظامي.

8- من الملاحظ أن جميع المخالفات المنسوبة إلى جميع المدعى عليهم في لائحة الدعوى بمن فيهم موكلي إنما كانت بمناسبة أوامر شراء فقط، ولذا سأقصر ردودي التفصيلية عن كل مخالفة فقط على أوامر الشراء التي أدخلها موكلي في التاريخ المحدد من قبل الهيئة دون أوامر البيع إن وجدت.

9- من الملاحظ أيضاً أن الهيئة وفي جميع المخالفات الـ (13) المنسوبة إلى موكلي لم تحدد أوامر الشراء محل الدعوى من إجمالي أوامر الشراء التي أدخلها موكلي، وما لم يكن قصد الهيئة من ذلك أن جميع أوامر الشراء التي أدخها موكلي في التاريخ المحدد من قبلها هي محل مخالفة فإن دعواها تكون غير محررة مما يتعين معه ردها، ولذا فإنني سأفترض في ردودي التفصيلية أن جميع أوامر الشراء التي أدخلها موكلي في التاريخ المحدد من قبل الهيئة هي محل مخالفة من وجهة نظر الهيئة.

10- من الملاحظ أيضاً أن الهيئة قد جعلت موكلي مشتركاً مع غيره من المدعى عليهم في عدد (8) مخالفات من إجمالي المخالفات الـ (13) المنسوبة إليه في لائحة الدعوى دون أن تبين أوجه هذا الاشتراك، ودون أن تحدد أوامر الشراء المدخلة من المدعى عليهم والتي تزعم اشتراك موكلي معهم من خلالها، ولذا فإنني سأقصر ردودي التفصيلية فقط على أوامر الشراء التي أدخلها موكلي دون نظر إلى ما زعمته الهيئة من اشتراكه مع غيره إلى حين بيان الهيئة أوجه هذا الاشتراك المدعى به.

**ثانياً: الردود التفصيلية على كل مخالفة من المخالفات الـ (13) المنسوبة إلى موكلي في لائحة الدعوى، وذلك على النحو التالي:**

**أ- المخالفات الـ (9) المنسوبة إلى موكلي في شركة ...:**



الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

**1- المخالفة الأولى بتاريخ 2000/00/00م، وتنحصر فقط في (إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم).**

مع التأكيد على جميع الدفوع الإجمالية في البند (أولاً) أعلاه، أقف فيما يلي على حقيقة دعوى الهيئة فيما يتعلق بهذه المخالفة، فأجد أن أوامر الشراء التي أدخلها موكلي على ذات السهم في ذات التاريخ قد انحصرت من خلال محفظته رقم (000000000)، وقد تمثلت في عدد (13) أمر شراء فيما بين الساعة (12:03:14) والساعة (13:49:40) بكمية إجمالية مقدارها (236,014) سهماً، وبأسعار بدأت من (23) ريالاً تدرجاً مع سعر السهم صعوداً إلى سعر (24) ريالاً ثم نزولاً إلى سعر (23,8) ريالاً، وقد نفذت جميع أوامر الشراء التي أدخلها موكلي حيث لم يلغ أياً منها، وأستعرض فيما يلي ملخص أداء ذات السهم شركة (...) في ذات التاريخ المحدد من قبل الهيئة من واقع موقع تداول:

| ملخص أداء السهم | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| التاريخ | إقفال | افتتاح | الأعلى | الأدنى | التغيير | % التغيير | إجمالي الكمية | قيمة التداول | عدد الصفقات |
| 2000/00/00 | 24.85 | 22.65 | 24.90 | 22.50 | 2.20 | 9.71 | 4,437,019 | 106,964,252.90 | 2,520 |

ويتضح مما سبق أن موكلي لم يقصد من أوامر الشراء التي أدخلها إلا الشراء، ولم يقصد مطلقاً التأثير على سعر السهم، ومما يدل على ذلك كون هذا هو الأصل، وهو الظاهر، ولا يجوز الحياد عن الأصل والظاهر إلا بدليل، هذا إضافة إلى عدة قرائن قوية من أهمها: تنفيذ جميع أوامر الشراء التي أدخلها موكلي، وعدم إلغاءه أي شيء منها، وكون تداولات موكلي قد جاءت في منتصف توقيت التداول بعد ساعة من الافتتاح وقبل أكثر من ساعة ونصف على الإغلاق، وكون أعلى سعر وصلت إليه تداولات موكلي يقل (0,9) ريالاً عن أعلى سعر وصل إليه السهم في ذلك اليوم، وتجزئة موكلي للكمية التي أراد شراءها في (13) أمر شراء مسايراً سعر السهم صعوداً ثم نزولاً، وكل هذه القرائن تنفي عن موكلي دعوى الهيئة بأنه إنما قصد فقط التأثير على سعر السهم، وفي المقابل فإن موكلي لو كان قصده التأثير على سعر السهم لأدخل الكمية التي يريد شراءها من خلال أمر شراء وحيد وبالسعر الأعلى المتاح في ذلك اليوم وفي الدقائق بل الثواني الأخيرة قبل الافتتاح أو قبل الاغلاق، ليكون ذلك أبلغ في التأثير على سعر السهم، إلا أن موكلي لم يفعل، مما يقطع جزماً بسلامة نيته، وحسن طويته، وعدم قصده مطلقاً التأثير على سعر السهم، جدير بالذكر أنه ولئن كان أداء السهم في ذلك اليوم قد ارتفع بالنسبة القصوى، إلا أن تداولات موكلي بحجمها الإجمالي (236,014) سهماً لم يكن لها أثر في ذلك الارتفاع إلا بنسبتها إلى إجمالي الكمية المتداولة (4,437,019) سهماً، أخذاً في الاعتبار أن جميع أوامر الشراء التي أدخلها موكلي قد تذبذبت فقط في مجال (0,7) ريال، في حين تذبذب سعر السهم في ذلك اليوم في مجال (2,4) ريال، وهو أثر لا يمكن لموكلي تحاشيه حتى لو أراد ذلك.

**2- المخالفة الثانية بتاريخ 2000/00/00م، والتي تنحصر فقط في (إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم).**

مع التأكيد على جميع الدفوع الإجمالية في البند (أولاً) أعلاه، أقف فيما يلي على حقيقة دعوى الهيئة فيما يتعلق بهذه المخالفة، فأجد أن أوامر الشراء التي أدخلها موكلي على ذات السهم في ذات التاريخ قد انحصرت من خلال محفظته رقم (000000000)، وقد تمثلت في عدد (13) أمر شراء فيما بين الساعة (14:01:54) والساعة (15:29:49) بكمية إجمالية مقدارها (123,302) سهماً، وبأسعار بدأت من (23,9) ريالاً تدرجاً مع سعر السهم صعوداً إلى سعر (24,5) ريالاً ثم نزولاً إلى سعر (24,3) ريالاً، وقد نفذت جميع أوامر الشراء التي أدخلها موكلي حيث لم يلغ أياً منها، فيما عدا الأمر السابع والذي أدخله موكلي بسعر (23,9)



الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

ريال وحجم (17,000) سهم، وبعد أن نفذ منه عدد (9,262) سهماً تعذر تنفيذ الباقي لارتفاع سعر السهم فألغاه موكلي، ثم أدخل الأمر الثامن بسعر (24,15) ريال وبحجم (15,000) سهم فتعذر تنفيذه بالكامل لارتفاع سعر السهم فألغاه موكلي، ثم أدخل أوامر الشراء الأخرى مسايراً سعر السهم صعوداً ثم نزولاً، وأستعرض فيما يلي ملخص أداء ذات السهم شركة (...) في ذات التاريخ المحدد من قبل الهيئة من واقع موقع تداول:

| ملخص أداء السهم | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| التاريخ | إقفال | افتتاح | الأعلى | الأدنى | التغيير | % التغيير | إجمالي الكمية | قيمة التداول | عدد الصفقات |
| 2000/00/00 | 24.25 | 24.00 | 24.65 | 23.75 | 0.15 | 0.62 | 1,065,305 | 25,723,710.30 | 868 |

ويتضح مما سبق .. أن موكلي لم يقصد من أوامر الشراء التي أدخلها إلا الشراء، ولم يقصد مطلقاً التأثير على سعر السهم، ومما يدل على ذلك كون هذا هو الأصل، وهو الظاهر، ولا يجوز الحياد عن الأصل والظاهر إلا بدليل، هذا إضافة إلى عدة قرائن قوية من أهمها: تنفيذ جميع أوامر الشراء التي أدخلها موكلي، حيث لم يلغ منها سوى الأمرين المشار إليهما أعلاه لعدم التنفيذ بسبب ارتفاع سعر السهم، وتجزئة موكلي للكمية التي أراد شراءها من خلال (13) أمراً مسايراً سعر السهم صعوداً ثم نزولاً، وأخيراً فإن السهم في ذلك اليوم لم يتأثر صعوداً إلا بنسبة لم تتجاوز (0.62%) فقط، فكم هي يا ترى النسبة التي أحدثتها أوامر الشراء التي أدخلها موكلي مقارنة بإجمالي التداول على السهم، وكيف جزمت الهيئة بأن موكلي لم يقصد الشراء لذاته مع أنه الأصل والظاهر، وإنما كان قصده مجرد التأثير على سعر السهم، كل هذه القرائن تنفي عن موكلي دعوى الهيئة بأنه إنما قصد فقط التأثير على السهم، وفي المقابل فإن موكلي لو كان قصده التأثير على سعر السهم لأدخل الكمية التي أراد شراءها من خلال أمر وحيد وبالسعر الأعلى المتاح في ذلك اليوم وفي الدقائق بل الثواني الأخيرة قبل الافتتاح أو قبل الإغلاق، ليكون ذلك أبلغ في التأثير على سعر السهم، إلا أن موكلي لم يفعل، مما يقطع جزماً بسلامة نيته، وحسن طويته، وعدم قصده مطلقاً التأثير على سعر السهم، على خلاف دعوى الهيئة.

**3- المخالفة الثالثة بتاريخ 2000/00/00م، والتي تنحصر فقط في (إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم).**

مع التأكيد على جميع الدفوع الإجمالية في البند (أولاً) أعلاه، أقف فيما يلي على حقيقة دعوى الهيئة فيما يتعلق بهذه المخالفة، فأجد أن أوامر الشراء التي أدخلها موكلي على ذات السهم في ذات التاريخ قد انحصرت من خلال محفظته رقم (000000000)، وقد تمثلت في عدد (7) أوامر شراء فيما بين الساعة (11:00:30) والساعة (11:04:14) بكمية إجمالية مقدارها (11,733) سهماً، وبأسعار بدأت من (24,4) ريالاً تدرجاً مع سعر السهم نزولاً إلى سعر (24,35) ريالاً ثم صعوداً إلى سعر (24,5) ريالاً ثم نزولاً إلى سعر (24,45) ريالاً ثم صعوداً إلى سعر (24,55) ريالاً، وقد نفذت جميع أوامر الشراء التي أدخلها موكلي حيث لم يلغ أياً منها، وأستعرض فيما يلي ملخص أداء ذات السهم شركة (...) في ذات التاريخ المحدد من قبل الهيئة من واقع موقع تداول:

| ملخص أداء السهم | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| التاريخ | إقفال | افتتاح | الأعلى | الأدنى | التغيير | % التغيير | إجمالي الكمية | قيمة التداول | عدد الصفقات |
| 2000/00/00 | 23.55 | 24.25 | 24.55 | 23.50 | 0.70- | 2.89- | 996,287 | 23,873,605.80 | 915 |



الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

ويتضح مما سبق .. أن موكلي لم يقصد من أوامر الشراء التي أدخلها إلا الشراء، ولم يقصد مطلقاً التأثير على سعر السهم، ومما يدل على ذلك كون هذا هو الأصل، وهو الظاهر، ولا يجوز الحياد عن الأصل والظاهر إلا بدليل، هذا إضافة إلى عدة قرائن قوية من أهمها: صغر حجم إجمالي أوامر الشراء التي أدخلها موكلي حيث بلغ حجمها فقط (11,733) سهماً، وأجراها موكلي في وقت لم يتجاوز الأربع دقائق، ولا يمكن لأي متداول أن يتوقع التأثير على سعر السهم بهذه الكمية وهذا الوقت، ومع ذلك فإن موكلي قد جزأ الكمية اليسيرة التي أراد شراءها في (7) أوامر شراء مسايراً فيها سعر السهم نزولاً ثم صعوداً ثم نزولاً ثم صعوداً، ويضاف إلى ذلك تنفيذ جميع أوامر الشراء التي أدخلها موكلي حيث لم يلغ أياً منها، وأخيراً فإن السهم في ذلك اليوم لم يتأثر صعوداً وإنما كان تأثره نزولاً وبنسبة بلغت (2.89%)، فكيف إذاً جزمت الهيئة بأن موكلي لم يكن يقصد من أوامر الشراء التي أدخلها الشراء ذاته مع أن هذا هو الأصل والظاهر واقترن بقرينة التنفيذ الكامل، وإنما كان قصده مجرد التأثير على سعر السهم.

**4- المخالفة الرابعة بتاريخ 2000/00/00م، والتي تنحصر فقط في (إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم).**

مع التأكيد على جميع الدفوع الإجمالية في البند (أولاً) أعلاه، أقف فيما يلي على حقيقة دعوى الهيئة فيما يتعلق بهذه المخالفة، فأجد أن أوامر الشراء التي أدخلها موكلي على ذات السهم في ذات التاريخ قد انحصرت من خلال محفظته رقم (000000000)، وقد تمثلت في عدد (18) أمر شراء فيما بين الساعة (14:22:37) والساعة (15:14:02) بكمية إجمالية مقدارها (255,062) سهماً، وبأسعار بدأت من (28,5) ريالاً تدرجاً مع سعر السهم نزولاً إلى سعر (28,2) ريالاً ثم صعوداً إلى سعر (28,9) ريالاً، وقد نفذت جميع أوامر الشراء التي أدخلها موكلي حيث لم يلغ أياً منها، وإنما عدل سعر الأمر الخامس إلى (28,5) ريالاً بدلاً من سعر إدخاله (28,2) ريالاً عندما تعذر تنفيذه بسبب ارتفاع سعر السهم، وأستعرض فيما يلي ملخص أداء ذات السهم شركة (...) في ذات التاريخ المحدد من قبل الهيئة من واقع موقع تداول:

| ملخص أداء السهم | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| التاريخ | إقفال | افتتاح | الأعلى | الأدنى | التغيير | % التغيير | إجمالي الكمية | قيمة التداول | عدد الصفقات |
| 2000/00/00 | 29.30 | 28.30 | 29.30 | 28.10 | 1.10 | 3.90 | 2,040,980 | 58,761,711.10 | 1,133 |

ويتضح مما سبق .. أن موكلي لم يقصد من أوامر الشراء التي أدخلها إلا الشراء، ولم يقصد مطلقاً التأثير على سعر السهم، ومما يدل على ذلك كون هذا هو الأصل، وهو الظاهر، ولا يجوز الحياد عن الأصل والظاهر إلا بدليل، هذا إضافة إلى عدة قرائن قوية من أهمها: تنفيذ جميع أوامر الشراء التي أدخلها موكلي حيث لم يلغ أياً منها، وإنما فقط عدل سعر الأمر الخامس لتعذر تنفيذه بسبب ارتفاع السعر، وتجزئة موكلي لكمية الأسهم التي أراد شراءها في (18) أمر شراء مسايراً بذلك سعر السهم نزولاً ثم صعوداً، وأخيراً فإن السهم في ذلك اليوم قد ارتفع بنسبة لم تتجاوز (3,90%) عن جميع عمليات التداول، فكم هي يا ترى النسبة التي أحدثتها أوامر الشراء التي أدخلها موكلي، وكيف جزمت الهيئة بأن موكلي لم يقصد الشراء لذاته مع أن هذا هو الأصل والظاهر وقد اقترن بقرينة التنفيذ الكامل، وإنما كان قصده مجرد التأثير على سعر السهم، وفي المقابل فإن موكلي لو قصده التأثير على سعر السهم لأدخل الكمية التي يريد شراءها من خلال أمر وحيد وبالسعر الأعلى المتاح في ذلك اليوم وفي الدقائق بل الثواني الأخيرة قبل الافتتاح أو قبل الاغلاق، ليكون ذلك أبلغ في التأثير على سعر السهم، إلا أن موكلي لم يفعل، مما يقطع جزماً بسلامة نيته، وحسن طويته، وعدم قصده مطلقاً التأثير على سعر السهم، على خلاف دعوى الهيئة.



الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

**5- المخالفة الخامسة بتاريخ 2000/00/00م، والتي تنحصر فقط في (إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر الإغلاق).**

مع التأكيد على جميع الدفوع الإجمالية في البند (أولاً) أعلاه، أقف فيما يلي على حقيقة دعوى الهيئة فيما يتعلق بهذه المخالفة، فأجد أن أوامر الشراء التي أدخلها موكلي على ذات السهم في ذات التاريخ قد انحصرت من خلال محفظته رقم (000000000)، وقد تمثلت في (9) أوامر شراء فيما بين الساعة (14:53:14) والساعة (15:29:58) بكمية إجمالية مقدارها (218,360) سهماً، وبأسعار بدأت من (29,3) ريالاً تدرجاً مع سعر السهم صعوداً إلى سعر (29,9) ريالاً ثم نزولاً إلى سعر (29,8) ريالاً، وقد نفذت جميع أوامر الشراء التي أدخلها موكلي حيث لم يلغ أياً منها، باستثناء الأمر الأخير والذي ألغاه موكلي بعد إقفال السوق وتحديداً عند الساعة (15:32:00) لعدم تنفيذه، وأستعرض فيما يلي ملخص أداء ذات السهم شركة (...) في ذات التاريخ المحدد من قبل الهيئة من واقع موقع تداول:

| ملخص أداء السهم | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| التاريخ | إقفال | افتتاح | الأعلى | الأدنى | التغيير | % التغيير | إجمالي الكمية | قيمة التداول | عدد الصفقات |
| 04/01/2011 | 29.90 | 28.60 | 29.90 | 28.50 | 1.30 | 4.55 | 1,952,842 | 57,074,166.00 | 1,275 |

ويتضح مما سبق .. أن موكلي لم يقصد من أوامر الشراء التي أدخلها إلا الشراء، ولم يقصد مطلقاً التأثير على سعر الإغلاق، ومما يدل على ذلك كون هذا هو الأصل، وهو الظاهر، ولا يجوز الحياد عن الأصل والظاهر إلا بدليل، هذا إضافة إلى عدة قرائن قوية من أهمها: تنفيذ جميع أوامر الشراء التي أدخلها موكلي حيث لم يلغ إلا الأمر الأخير بحجم لم يتجاوز (1,360) سهماً حيث ألغاه موكلي عند الساعة (15:32:00) بعد إقفال السوق نظراً لعدم تنفيذه، وتجزئة موكلي للكمية التي أراد شراءها في (9) أوامر شراء مسايراً بذلك سعر السهم نزولاً ثم صعوداً، جدير بالذكر أن تداولات موكلي قد بدأت عند الساعة (14:53:14) قبل وقت من الإغلاق، وأن أوامر الشراء الثلاثة التي أدخلها موكلي في الدقيقتين الأخيرة قبل إقفال السوق والتي من الممكن أن يكون لها أثر على سعر الإغلاق لم يتجاوز إجمالي حجمها فقط (11,072) سهماً، ولو كان موكلي حقاً يقصد التأثير على سعر الإغلاق لأدخل كامل الكمية التي أراد شراءها (218,360) سهماً من خلال أمر شراء وحيد وبالسعر الأعلى المتاح في ذلك اليوم وفي الدقائق بل الثواني الأخيرة قبل الإغلاق، ليكون ذلك أبلغ في التأثير على سعر السهم، إلا أن موكلي لم يفعل، مما يقطع جزماً بسلامة نيته، وحسن طويته، وعدم قصده مطلقاً التأثير على سعر الإغلاق، على خلاف دعوى الهيئة.

**6- المخالفة السادسة بتاريخ 2000/00/00م، والتي تنحصر فقط في (إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم).**

مع التأكيد على جميع الدفوع الإجمالية في البند (أولاً) أعلاه، أقف فيما يلي على حقيقة دعوى الهيئة فيما يتعلق بهذه المخالفة، فأجد أن أوامر الشراء التي أدخلها موكلي على ذات السهم في ذات التاريخ قد جاءت من خلال محفظتيه رقم (000000000) ورقم (000000000)، وقد تمثلت في عدد أمري شراء من المحفظة الأولى فيما بين الساعة (11:21:10) والساعة (11:26:01)، وعدد (9) أوامر شراء من المحفظة الأخرى فيما بين الساعة (13:54:00) والساعة (14:07:48) بكمية إجمالية مقدارها (179,361) سهماً، وبأسعار بدأت من (30,2) ريالاً تدرجاً مع سعر السهم صعوداً إلى سعر (30,6) ريالاً ثم نزولاً إلى سعر (30,1) ريالاً ثم صعوداً إلى سعر (30,7) ريالاً، وقد نفذت جميع أوامر الشراء التي أدخلها موكلي حيث لم



الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

يلغ أياً منها، وأستعرض فيما يلي ملخص أداء ذات السهم شركة (...) في ذات التاريخ المحدد من قبل الهيئة من واقع موقع تداول:

| ملخص أداء السهم | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| التاريخ | إقفال | افتتاح | الأعلى | الأدنى | التغيير | % التغيير | إجمالي الكمية | قيمة التداول | عدد الصفقات |
| 2000/00/00 | 30.10 | 29.80 | 30.80 | 29.70 | 0.20 | 0.67 | 1,848,808 | 55,883,878.30 | 1,467 |

ويتضح مما سبق .. أن موكلي لم يقصد من أوامر الشراء التي أدخلها إلا الشراء، ولم يقصد مطلقاً التأثير على سعر السهم، ومما يدل على ذلك كون هذا هو الأصل، وهو الظاهر، ولا يجوز الحياد عن الأصل والظاهر إلا بدليل، هذا إضافة إلى عدة قرائن قوية من أهمها: تنفيذ جميع أوامر الشراء التي أدخلها موكلي حيث لم يلغ أياً منها، وتجزئة موكلي للكمية التي أراد شراءها من خلال (11) أمر شراء مسايراً بذلك سعر السهم صعوداً ثم نزولاً ثم صعوداً، وأخيراً فإن أداء السهم في ذلك اليوم قد ارتفع بنسبة لم تتجاوز (0,67%) عن جميع عمليات التداول، فكم هي يا ترى النسبة التي أحدثتها أوامر الشراء التي أدخلها موكلي، وكيف جزمت الهيئة بأن موكلي لم يقصد الشراء لذاته مع أن هذا هو الأصل وهو الظاهر وقد اقترن بقرينة التنفيذ الكامل، كل هذه القرائن تنفي عن موكلي دعوى الهيئة بأنه إنما قصد فقط التأثير على السهم، وفي المقابل فإن موكلي لو كان قصده التأثير على السهم لأدخل الكمية التي يريد شراءها من خلال أمر شراء وحيد من كل محفظة وبالسعر الأعلى المتاح في ذلك اليوم وفي الدقائق بل الثواني الأخيرة قبل الافتتاح أو قبل الإغلاق، ليكون ذلك أبلغ في التأثير على سعر السهم، إلا أن موكلي لم يفعل، مما يقطع جزماً بسلامة نيته، وحسن طويته، وعدم قصده مطلقاً التأثير على سعر السهم، على خلاف دعوى الهيئة.

**7- المخالفة السابعة بتاريخ 2000/00/00م، والتي تنحصر فقط في (إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر الإغلاق).**

مع التأكيد على جميع الدفوع الإجمالية في البند (أولاً) أعلاه، أقف فيما يلي على حقيقة دعوى الهيئة فيما يتعلق بهذه المخالفة، فأجد أن أوامر الشراء التي أدخلها موكلي على ذات السهم في ذات التاريخ قد انحصرت من خلال محفظته رقم (000000000)، وقد تمثلت في عدد (7) أوامر شراء فيما بين الساعة (15:17:46) والساعة (15:28:05) بكمية إجمالية مقدارها (72,912) سهماً، وبأسعار بدأت من (30) ريالاً تدرجاً مع سعر السهم صعوداً إلى سعر (30,3) ريالاً، وقد نفذت جميع أوامر الشراء التي أدخلها موكلي حيث لم يلغ أياً منها، وأستعرض فيما يلي ملخص أداء ذات السهم شركة (...) في ذات التاريخ المحدد من قبل الهيئة من واقع موقع تداول:

| ملخص أداء السهم | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| التاريخ | إقفال | افتتاح | الأعلى | الأدنى | التغيير | % التغيير | إجمالي الكمية | قيمة التداول | عدد الصفقات |
| 2000/00/00 | 30.30 | 30.40 | 31.00 | 29.60 | 0.20 | 0.66 | 1,331,777 | 40,447,795.60 | 1,126 |

ويتضح مما سبق .. أن موكلي لم يقصد من أوامر الشراء التي أدخلها إلا الشراء، ولم يقصد مطلقاً التأثير على سعر الإغلاق، ومما يدل على ذلك كون هذا هو الأصل، وهو الظاهر، ولا يجوز الحياد عن الأصل والظاهر إلا بدليل، هذا إضافة إلى عدة قرائن قوية من أهمها: تنفيذ جميع أوامر الشراء التي أدخلها حيث لم يلغ أياً منها، وتجزئة موكلي للكمية التي أراد شراءها من خلال (7) أوامر شراء مسايراً بذلك سعر السهم، وعدم إدخال موكلي أي أمر شراء خلال الدقيقتين الأخيرة من وقت التداول قبل إقفال السوق، وكون تداولات موكلي قد تذبذبت فقط فيما بين سعري (30) ريالاً و(30,3) ريالاً في حين بلغ سعر السهم مداه صعوداً



الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

(31) ريالاً قبل إجمالي تداولات موكلي، كما وأن السهم في ذلك اليوم قد أقفل على سعر أقل من سعر الافتتاح، وأخير فإن أداء السهم في ذلك اليوم قد ارتفع بنسبة لم تتجاوز (0,66%) عن جميع عمليات التداول، فكم هي يا ترى النسبة التي أحدثتها أوامر الشراء التي أدخلها موكلي، وكيف جزمت الهيئة بأن موكلي لم يقصد الشراء لذاته مع أن هذا هو الأصل وهو الظاهر وقد اقترن بقرينة التنفيذ الكامل، كل هذه القرائن تنفي عن موكلي دعوى الهيئة بأنه إنما قصد فقط التأثير على سعر الإغلاق، وفي المقابل فإن موكلي لو كان قصده التأثير على سعر الإغلاق لأدخل كامل الكمية التي أراد شراءها من خلال أمر شراء وحيد بالسعر الأعلى المتاح في ذلك اليوم وفي الدقائق بل الثواني الأخيرة قبل الإغلاق، إلا أن موكلي لم يفعل، مما يقطع جزماً بسلامة نيته، وحسن طويته، وعدم قصده مطلقاً التأثير على سعر الإغلاق على عكس ما تدعيه الهيئة.

**8- المخالفة الثامنة بتاريخ 2000/00/00م، والتي تنحصر فقط في (إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم).**

مع التأكيد على جميع الدفوع الإجمالية في البند (أولاً) أعلاه، أقف فيما يلي على حقيقة دعوى الهيئة فيما يتعلق بهذه المخالفة، فأجد أن أوامر الشراء التي أدخلها موكلي على ذات السهم في ذات التاريخ قد انحصرت من خلال محفظته رقم (000000000)، وقد تمثلت في عدد (6) أوامر شراء فيما بين الساعة (13:50:11) والساعة (15:19:07) بكمية إجمالية مقدارها (127,862) سهماً، وبأسعار بدأت من (32,3) ريالاً تدرجاً مع سعر السهم صعوداً إلى سعر (32,7) ريالاً، وقد نفذت جميع أوامر الشراء التي أدخلها موكلي حيث لم يلغ أياً منها، وأستعرض فيما يلي ملخص أداء ذات السهم شركة (...) في ذات التاريخ المحدد من قبل الهيئة من واقع موقع تداول:

| ملخص أداء السهم | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| التاريخ | إقفال | افتتاح | الأعلى | الأدنى | التغيير | % التغيير | إجمالي الكمية | قيمة التداول | عدد الصفقات |
| 2000/00/00 | 32.70 | 31.50 | 32.80 | 31.20 | 1.20 | 3.81 | 3,833,890 | 123,056,364.00 | 2,225 |

ويتضح مما سبق .. أن موكلي لم يقصد من أوامر الشراء التي أدخلها إلا الشراء، ولم يقصد مطلقاً التأثير على سعر السهم، ومما يدل على ذلك كون هذا هو الأصل، وهو الظاهر، ولا يجوز الحياد عن الأصل والظاهر إلا بدليل، هذا إضافة إلى عدة قرائن قوية من أهمها: تنفيذ جميع أوامر الشراء التي أدخلها موكلي حيث لم يلغ أياً منها، وتجزئة موكلي للكمية التي أراد شراءها من خلال (6) أوامر مسايراً بذلك سعر السهم، وأخير فإن أداء السهم في ذلك اليوم قد ارتفع بنسبة لم تتجاوز (3,81%) عن جميع عمليات التداول، فكم هي يا ترى النسبة التي أحدثتها أوامر الشراء التي أدخلها موكلي، وكيف جزمت الهيئة بأن موكلي لم يقصد الشراء لذاته مع أن هذا هو الأصل وهو الظاهر وقد اقترن بقرينة التنفيذ الكامل، كل هذه القرائن تنفي عن موكلي دعوى الهيئة بأنه إنما قصد فقط التأثير على سعر السهم، وفي المقابل فإن موكلي لو كان قصده التأثير على السهم لأدخل الكمية التي يريد شراءها من خلال أمر شراء وحيد وبالسعر الأعلى المتاح في ذلك اليوم وفي الدقائق بل الثواني الأخيرة قبل الافتتاح أو قبل الإغلاق، ليكون ذلك أبلغ في التأثير على سعر السهم، إلا أن موكلي لم يفعل، مما يقطع جزماً بسلامة نيته، وحسن طويته، وعدم قصده مطلقاً التأثير على سعر السهم، على خلاف دعوى الهيئة.

**9- المخالفة التاسعة بتاريخ 2000/00/00م، والتي تنحصر فقط في (إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم).**



الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

مع التأكيد على جميع الدفوع الإجمالية في البند (أولاً) أعلاه، أقف فيما يلي على حقيقة دعوى الهيئة فيما يتعلق بهذه المخالفة، فأجد أن أوامر الشراء التي أدخلها موكلي على ذات السهم في ذات التاريخ قد انحصرت من خلال محفظته رقم (000000000)، وقد تمثلت في عدد (7) أوامر شراء فيما بين الساعة (15:13:04) والساعة (15:24:42) بكمية إجمالية مقدارها (126,075) سهماً، وبأسعار بدأت من (32,6) ريالاً تدرجاً مع سعر السهم صعوداً إلى سعر (33) ريالاً، وقد نفذت جميع أوامر الشراء التي أدخلها موكلي حيث لم يلغ أياً منها، وأستعرض فيما يلي ملخص أداء ذات السهم شركة (...) في ذات التاريخ المحدد من قبل الهيئة من واقع موقع تداول:

| ملخص أداء السهم | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| التاريخ | إقفال | افتتاح | الأعلى | الأدنى | التغيير | % التغيير | إجمالي الكمية | قيمة التداول | عدد الصفقات |
| 2000/00/00 | 33.00 | 31.90 | 33.00 | 31.50 | 0.90 | 2.80 | 2,002,054 | 64,804,650.20 | 1,273 |

ويتضح مما سبق .. أن موكلي لم يقصد من أوامر الشراء التي أدخلها إلا الشراء، ولم يقصد مطلقاً التأثير على سعر السهم، ومما يدل على ذلك كون هذا هو الأصل، وهو الظاهر، ولا يجوز الحياد عن الأصل والظاهر إلا بدليل، هذا إضافة إلى عدة قرائن قوية من أهمها: تنفيذ جميع أوامر الشراء التي أدخلها موكلي حيث لم يلغ أياً منها، وتجزئة موكلي للكمية التي أراد شراءها من خلال (7) أوامر شراء مسايراً سعر السهم، وأخير فإن أداء السهم في ذلك اليوم قد ارتفع بنسبة لم تتجاوز (2,80%) عن جميع عمليات التداول، فكم هي يا ترى النسبة التي أحدثتها أوامر الشراء التي أدخلها موكلي، وكيف جزمت الهيئة بأن موكلي لم يقصد الشراء لذاته مع أن هذا هو الأصل وهو الظاهر وقد اقترن بقرينة التنفيذ الكامل، كل هذه القرائن تنفي عن موكلي دعوى الهيئة بأنه إنما قصد فقط التأثير على سعر السهم، وفي المقابل فإن موكلي لو كان قصده التأثير على السهم لأدخل إجمالي الكمية التي أراد شراءها من خلال أمر شراء وحيد وبالسعر الأعلى المتاح في ذلك اليوم وفي الدقائق بل الثواني الأخيرة قبل الافتتاح أو قبل الإغلاق، ليكون ذلك أبلغ في التأثير على سعر السهم، إلا أن موكلي لم يفعل، مما يقطع جزماً بسلامة نيته، وحسن طويته، وعدم قصده مطلقاً التأثير على سعر السهم، على خلاف دعوى الهيئة.

**ب- المخالفات الـ (3) المنسوبة إلى موكلي في شركة ...:**

1- **المخالفة الأولى بتاريخ 2000/00/00م، والتي تنحصر فقط في (إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم).**

مع التأكيد على جميع الدفوع الإجمالية في البند (أولاً) أعلاه، أقف فيما يلي على حقيقة دعوى الهيئة فيما يتعلق بهذه المخالفة، فأجد أن أوامر الشراء التي أدخلها موكلي على ذات السهم في ذات التاريخ قد انحصرت من خلال محفظته رقم (000000000)، وقد تمثلت في عدد (6) أوامر شراء فيما بين الساعة (15:16:59) والساعة (15:21:59) بكمية إجمالية مقدارها (104,102) سهماً، وبأسعار بدأت من (13,7) ريالاً تدرجاً مع سعر السهم صعوداً إلى سعر (13,8) ريالاً، وقد نفذت جميع أوامر الشراء التي أدخلها موكلي حيث لم يلغ أياً منها، وأستعرض فيما يلي ملخص أداء ذات السهم شركة (...) في ذات التاريخ المحدد من قبل الهيئة من واقع موقع تداول:

| ملخص أداء السهم | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| التاريخ | إقفال | افتتاح | الأعلى | الأدنى | التغيير | % التغيير | إجمالي الكمية | قيمة التداول | عدد الصفقات |
| 2000/00/00 | 13.90 | 13.20 | 13.90 | 13.10 | 0.65 | 4.91 | 2,997,080 | 40,818,988.00 | 1,218 |



الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

ويتضح مما سبق .. أن موكلي لم يقصد من أوامر الشراء التي أدخلها إلا الشراء، ولم يقصد مطلقاً التأثير على سعر السهم، ومما يدل على ذلك كون هذا هو الأصل، وهو الظاهر، ولا يجوز الحياد عن الأصل والظاهر إلا بدليل، هذا إضافة إلى عدة قرائن قوية من أهمها: تنفيذ جميع أوامر الشراء التي أدخلها موكلي حيث لم يلغ أياً منها، وتجزئة موكلي للكمية التي أراد شراءها من خلال (6) أوامر شراء مسايراً سعر السهم، وأخير فإن أداء السهم في ذلك اليوم قد ارتفع بنسبة لم تتجاوز (4,91%) عن جميع عمليات التداول، أخذاً في الاعتبار أن جميع تداولات موكلي قد انحصرت في مجال تذبذب لم يتجاوز (0,1) ريال، فكم هي يا ترى النسبة التي أحدثتها أوامر الشراء التي أدخلها موكلي، وكيف جزمت الهيئة بأن موكلي لم يقصد الشراء لذاته مع أن هذا هو الأصل وهو الظاهر وقد اقترن بقرينة التنفيذ الكامل، كل هذه القرائن تنفي عن موكلي دعوى الهيئة بأنه إنما قصد فقط التأثير على سعر السهم، وفي المقابل فإن موكلي لو كان قصده التأثير على السهم لأدخل الكمية التي أراد شراءها من خلال أمر شراء وحيد وبالسعر الأعلى المتاح في ذلك اليوم وفي الدقائق بل الثواني الأخيرة قبل الافتتاح أو قبل الإغلاق، ليكون ذلك أبلغ في التأثير على سعر السهم، إلا أن موكلي لم يفعل، مما يقطع جزماً بسلامة نيته، وحسن طويته، وعدم قصده مطلقاً التأثير على سعر السهم، على خلاف دعوى الهيئة.

2- **المخالفة الثانية بتاريخ 2000/00/00م، والتي تنحصر فقط في (إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم).**

مع التأكيد على جميع الدفوع الإجمالية في البند (أولاً) أعلاه، أقف فيما يلي على حقيقة دعوى الهيئة فيما يتعلق بهذه المخالفة، فأجد أن أوامر الشراء التي أدخلها موكلي على ذات السهم في ذات التاريخ قد انحصرت من خلال محفظته رقم (000000000)، وقد تمثلت في عدد (13) أمر شراء فيما بين الساعة (14:22:37) والساعة (15:14:02) بكمية إجمالية مقدارها (357,730) سهماً، وبأسعار بدأت من (14,5) ريالاً تدرجاً مع سعر السهم صعوداً إلى سعر (14,6) ريالاً ثم نزولاً إلى سعر (14,5) ريالاً ثم صعوداً إلى سعر (14,6) ريالاً ثم نزولاً إلى سعر (14,5) ريالاً، وقد نفذت جميع أوامر الشراء التي أدخلها موكلي حيث لم يلغ أياً منها، وأستعرض فيما يلي ملخص أداء ذات السهم شركة (...) في ذات التاريخ المحدد من قبل الهيئة من واقع موقع تداول:

| ملخص أداء السهم | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| التاريخ | إقفال | افتتاح | الأعلى | الأدنى | التغيير | % التغيير | إجمالي الكمية | قيمة التداول | عدد الصفقات |
| 2000/00/00 | 14.50 | 13.90 | 14.80 | 13.75 | 0.60 | 4.32 | 3,958,391 | 56,360,954.30 | 1,595 |

ويتضح مما سبق .. أن موكلي لم يقصد من أوامر الشراء التي أدخلها إلا الشراء، ولم يقصد مطلقاً التأثير على سعر السهم، ومما يدل على ذلك كون هذا هو الأصل، وهو الظاهر، ولا يجوز الحياد عن الأصل والظاهر إلا بدليل، هذا إضافة إلى عدة قرائن قوية من أهمها: تنفيذ جميع أوامر الشراء التي أدخلها موكلي حيث لم يلغ أياً منها، وتجزئة للكمية التي أراد شراءها من خلال (13) أمر شراء مسايراً سعر السهم صعوداً ثم نزولاً ثم صعوداً ثم نزولاً، وأخير فإن أداء السهم في ذلك اليوم قد ارتفع بنسبة لم تتجاوز (4,32%) عن جميع عمليات التداول من جميع المتداولين، أخذاً في الاعتبار أن جميع تداولات موكلي قد انحصرت في مجال تذبذب لم يتجاوز (0,1) ريال، فكم هي يا ترى النسبة التي أحدثتها أوامر الشراء التي أدخلها موكلي، وكيف جزمت الهيئة بأن موكلي لم يقصد الشراء لذاته مع أن هذا هو الأصل وهو الظاهر وقد اقترن بقرينة التنفيذ الكامل، كل هذه القرائن تنفي عن موكلي دعوى الهيئة بأنه إنما قصد فقط التأثير على سعر السهم، وفي



الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

المقابل فإن موكلي لو كان قصده التأثير على السهم لأدخل الكمية التي أراد شراءها من خلال أمر شراء وحيد وبالسعر الأعلى المتاح في ذلك اليوم وفي الدقائق بل الثواني الأخيرة قبل الافتتاح أو قبل الإغلاق، ليكون ذلك أبلغ في التأثير على سعر السهم، إلا أن موكلي لم يفعل، مما يقطع جزماً بسلامة نيته، وحسن طويته، وعدم قصده مطلقاً التأثير على سعر السهم، على خلاف دعوى الهيئة.

3- **المخالفة الثالثة بتاريخ 2000/00/00م، والتي تنحصر فقط في (إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم).**

مع التأكيد على جميع الدفوع الإجمالية في البند (أولاً) أعلاه، أقف فيما يلي على حقيقة دعوى الهيئة فيما يتعلق بهذه المخالفة، فأجد أن أوامر الشراء التي أدخلها موكلي على ذات السهم في ذات التاريخ قد انحصرت من خلال محفظته رقم (000000000)، وقد تمثلت في عدد (3) أوامر شراء فيما بين الساعة (11:00:45) والساعة (11:04:43) بكمية إجمالية مقدارها (83,448) سهماً، وبأسعار بدأت من (14,1) ريالاً تدرجاً مع سعر السهم صعوداً إلى سعر (14,3) ريالاً، وقد نفذت جميع أوامر الشراء التي أدخلها موكلي حيث لم يلغ أياً منها، وأستعرض فيما يلي ملخص أداء ذات السهم شركة (...) في ذات التاريخ المحدد من قبل الهيئة من واقع موقع تداول:

| ملخص أداء السهم | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| التاريخ | إقفال | افتتاح | الأعلى | الأدنى | التغيير | % التغيير | إجمالي الكمية | قيمة التداول | عدد الصفقات |
| 2000/00/00 | 14.00 | 14.05 | 14.30 | 14.00 | 0.00 | 0.00 | 2,398,919 | 33,952,327.30 | 720 |

ويتضح مما سبق .. أن موكلي لم يقصد من أوامر الشراء التي أدخلها إلا الشراء، ولم يقصد مطلقاً التأثير على سعر السهم، ومما يدل على ذلك كون هذا هو الأصل، وهو الظاهر، ولا يجوز الحياد عن الأصل والظاهر إلا بدليل، هذا إضافة إلى عدة قرائن قوية من أهمها: تنفيذ جميع أوامر الشراء التي أدخلها موكلي حيث لم يلغ أياً منها، وتجزئة موكلي للكمية التي أراد شراءها من خلال (3) أوامر شراء مسايراً بذلك سعر السهم، وأخير فإن نسبة التغيير في أداء السهم في ذلك اليوم كانت (0,00%) فعلى أي أساس إذاً جزمت الهيئة بأن موكلي لم يقصد الشراء لذاته مع أن هذا هو الأصل وهو الظاهر وقد اقترن بقرينة التنفيذ الكامل، كل هذه القرائن تنفي عن موكلي دعوى الهيئة بأنه إنما قصد فقط التأثير على سعر السهم، وفي المقابل فإن موكلي لو كان قصده التأثير على السهم لأدخل الكمية التي يريد شراءها من خلال أمر شراء وحيد وبالسعر الأعلى المتاح في ذلك اليوم وفي الدقائق بل الثواني الأخيرة قبل الافتتاح أو قبل الإغلاق، ليكون ذلك أبلغ في التأثير على سعر السهم، إلا أن موكلي لم يفعل، مما يقطع جزماً بسلامة نيته، وحسن طويته، وعدم قصده مطلقاً التأثير على سعر السهم، على خلاف دعوى الهيئة.

**ج- المخالفة الوحيدة المنسوبة لموكلي في شركة ... بتاريخ 2000/00/00م، وتنحصر فقط في (إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم).**

مع التأكيد على جميع الدفوع الإجمالية في البند (أولاً) أعلاه، أقف فيما يلي على حقيقة دعوى الهيئة فيما يتعلق بهذه المخالفة، فأجد أن أوامر الشراء التي أدخلها موكلي على ذات السهم في ذات التاريخ قد انحصرت من خلال محفظته رقم (000000000)، وقد تمثلت في عدد أمري شراء فقط فيما بين الساعة (11:16:32) والساعة (11:17:02) الأول بسعر (8,35) وبكمية (95,388) سهماً، وقد نفذ بالكامل، والأخر بسعر السوق



الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

وبكمية (301,788) سهماً، وقد نفذ بالكامل فيما بين سعري (8,35) و (8,45) ريالاً، وأستعرض فيما يلي ملخص أداء ذات السهم شركة (...) في ذات التاريخ المحدد من قبل الهيئة من واقع موقع تداول:

| ملخص أداء السهم | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| التاريخ | إقفال | افتتاح | الأعلى | الأدنى | التغيير | % التغيير | إجمالي الكمية | قيمة التداول | عدد الصفقات |
| 25/05/2011 | 8.40 | 8.25 | 8.45 | 8.20 | 0.05 | 0.60 | 5,996,496 | 49,768,093.70 | 94 |

ويتضح مما سبق .. أن موكلي لم يقصد من أوامر الشراء التي أدخلها إلا الشراء، ولم يقصد مطلقاً التأثير على سعر السهم، ومما يدل على ذلك كون هذا هو الأصل، وهو الظاهر، ولا يجوز الحياد عن الأصل والظاهر إلا بدليل، هذا إضافة إلى عدة قرائن قوية من أهمها: تنفيذ أمري الشراء اللذين أدخلهما موكلي حيث لم يلغ أياً منهما، وإدخال موكلي أمر الشراء الأخير بكمية (301,788) سهماً بسعر السوق، ومن المعلوم للهيئة ولمقام اللجنة بل وحتى للعامة بأن من يدخل أمراً بسعر السوق فإنما يهدف فقط إلى الحرص على تنفيذه وهو ما تحقق فعلاً لموكلي، وأخير فإن أداء السهم في ذلك اليوم قد ارتفع بنسبة لم تتجاوز (0,60%) عن جميع عمليات التداول، أخذاً في الاعتبار أن جميع تداولات موكلي قد انحصرت تنفيذاً في مجال تذبذب لم يتجاوز (0,1) ريال، على الرغم من أن أمر الشراء الأخير الذي أدخله موكلي كان بسعر السوق، فكم هي إذاً النسبة التي أحدثتها أوامر الشراء التي أدخلها موكلي، وكيف جزمت الهيئة بأن موكلي لم يقصد الشراء لذاته مع أن هذا هو الأصل وهو الظاهر وقد اقترن بقرينة التنفيذ الكامل، كل هذه القرائن تنفي عن موكلي دعوى الهيئة بأنه إنما قصد فقط التأثير على سعر السهم، وفي المقابل فإن موكلي لو كان قصده التأثير على سعر السهم، لأدخل الكمية التي يريد شراءها من خلال أمر شراء وحيد وبالسعر الأعلى المتاح في ذلك اليوم وفي الدقائق بل الثواني الأخيرة قبل الافتتاح أو قبل الإغلاق، ليكون ذلك أبلغ في التأثير على سعر السهم، إلا أن موكلي لم يفعل ذلك مما يقطع جزماً بسلامة نيته، وحسن طويته، وعدم قصده مطلقاً التأثير على سعر السهم، على خلاف دعوى الهيئة.

**رابعاً: الرد على الأدلة والقرائن المدعى بها في لائحة الدعوى:**

سردت هيئة ... في الصفحات (11، 12، 13) من لائحة الدعوى في (14) بنداً الأدلة والقرائن المؤيدة لثبوت المخالفة وفق تقديرها، وقد أوردتها بشكل إجمالي ودون بيان وجه الاستدلال من كل بند، وبالنظر إلى هذه البنود لا نجدها في مجملها ولا في أيٍ منها تشكل دليلاً بالمعنى الصحيح للدليل، وسأستعرضها فيما يلي ثم أعقب بتفنيدها:

1- ذكرت الهيئة في البند (1) صفحة (11) من لائحة الدعوى تحت عنوان الأدلة والقرائن المؤيدة لثبوت المخالفة ما نصه: **(إقرار المدعى عليه الأول** "موكلي/ ..." **في الاستجواب المجرى معه بأنه هو المسئول عن إدارة محفظتيه الاستثماريتين المرتكب من خلالها المخالفات، مرفق رقم 3)**.

وهذا الإقرار لا شك أنه دليل قطعي الثبوت وقطعي الدلالة، وإنما فقط على ما تضمنه من أن موكلي/ ... (المدعى عليه الأول) سجل مدني رقم (0000000000) هو من يدير محفظتيه الاستثماريتين رقم (000000000) ورقم (000000000) لدى شركة ...، إلا أن هذا الإقرار لا يتعدى ذلك إلى غيره، لأن موكلي لم يقر أصلاً بارتكاب أية مخالفة، كما أن الهيئة لم تقدم أي دليل على أن موكلي قد ارتكب أية مخالفة نظامية.

2- ذكرت الهيئة في البنود من (2) إلى (9) في صفحتي (11 و12) من لائحة الدعوى تحت عنوان الأدلة والقرائن المؤيدة لثبوت المخالفة: **(إقرارات منسوبة إلى بعض المدعى عليهم غير موكلي)** وبما أن هذه الإقرارات ليست



الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

منسوبة إلى موكلي ولا علاقة له بها من قريب أو بعيد فإنني سأتجاوزها دون أي تعليق عدا التأكيد على أنها لا تخص موكلي ولا تشكل دليلاً لإدانته بارتكاب أية مخالفة نظامية.

3- ذكرت الهيئة في البند (10) صفحة (11) من لائحة الدعوى تحت عنوان الأدلة والقرائن المؤيدة لثبوت المخالفات ما نصه: **(تقرير التحليل الفني للتداولات محل المخالفة المستخلص من سجلات النشاط للشركات محل المخالفة المتضمن ثبوت قيام المدعى عليهم بارتكاب مخالفات للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق مرفق 2)**.

وهذا البند لا يشكل دليلاً بالمعنى الصحيح للدليل، ذلك لأن هذا التقرير عن التحليل وكذلك التحليل ذاته إنما هما من صنع الهيئة، ومن أبسط القواعد المستقرة قضاءً عدم جواز اصطناع أي طرف من أطراف الدعوى دليلاً لنفسه، وإلا لجاز لموكلي في المقابل أن يصطنع تحليلاً لنفسه ينتهي فيه إلى براءته من جميع المخالفات المنسوبة إليه.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن التقرير وكذلك التحليل ذاته ما هما إلا مجرد رأي بأن موكلي لم يقصد من أوامر الشراء محل الدعوى إلا (التأثير على سعر السهم) أو (التأثير على سعر الإغلاق) بحسب دعوى الهيئة، وهذا الرأي لا يعبر إلا عن رأي من صنع التقرير أو التحليل وهي الهيئة (المدعي)، وبالتالي فإن هذا الرأي في حقيقته إنما هو ذات الدعوى وليس دليلاً على إثباتها.

ومن جهة ثالثة فإن هذا التقرير وكذلك التحليل ذاته قد حجبا عن موكلي، وبالتالي فإنني لا أستطيع الرد عليهما بأكثر مما سبق.

4- ذكرت الهيئة في البند (11) صفحة (12) من لائحة الدعوى تحت عنوان الأدلة والقرائن المؤيدة لثبوت المخالفة: **(تطابق عناوين الإنترنت "IP Address" للمحافظ الاستثمارية العائدة للمدعى عليهم والمحافظ الاستثمارية التي يديرونها، والتزامن في التداولات، مما يثبت صلة بعضهم ببعض والتنسيق فيما بينهم في التصرفات والسلوكيات المخالفة، مرفق رقم 4)**.

تعلم الهيئة يقيناً – وبتصريح من موكلي وغيره من المدعى عليهم – بأن تداولاتهم في سوق الأسهم السعودية تتم من خلال صالة التداول بفرع شركة ... بمحافظة ...، ومن هنا فإن التطابق في عناوين الإنترنت " IP Address" لا يعد مستغرباً، فإن كان هذا الأمر محظوراً نظاماً، فإن من ارتكب هذه المخالفة النظامية إنما هي الهيئة ذاتها بسماحها بفتح مثل هذه الصالات للتداول فيها، وإن كان وجود هذه الصالات مشروعاً أو مصرحاً به نظاماً، فإن من حق موكلي كالمتداولين الآخرين ارتياد هذه الصالات والتداول من خلالها، وبالتالي فلا يجوز أن يكون مجرد تداوله من خلال إحدى هذه الصالات دليلاً على إدانة بارتكاب أية مخالفة نظامية.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن تداول موكلي من خلال هذه الصالة المفتوحة لعموم المتداولين وفي وضح النهار يعد دليلاً على حسن نيته، وعدم تنسيقه مع غيره لارتكاب المخالفات، وإلا لأعدوا لهم أمكان خاصة بهم تضفي على تداولاتهم السرية، وتفتح لهم آفاق التعاون والتنسيق فيما بينهم بشكل أكبر، بل وتتيح له ربما عدم التطابق في عناوين الإنترنت فيما بينهم.

وأما عن تزامن تداولات موكلي مع غيره من المدعى عليهم بحسب دعوى الهيئة، فإن الهيئة لم تبين أوجه هذا التزامن، ولكن على فرض وجوده في بعض الأحيان فلربما كان ذلك فقط من باب المصادفة، أو لربما كان ذلك عائد إلى طبيعة التداول في الصالات – والذي لا يخفى على الهيئة ولا على مقام اللجنة الموقرة – فالمتواجدون في الصالة يتبادلون أطراف الحديث عن هذا السهم أو ذاك، ولربما تأثر بعضهم ببعض، إلا أن أحداً منهم لا



الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

يفصح عادة عن حقيقة تداولاته، وحتى إن أفصح فلا تكاد تجد من يعول على كلامه أو حتى قراءته لمستقبل السوق.

5- ذكرت الهيئة في البند (12) صفحة (12) من لائحة الدعوى تحت عنوان الأدلة والقرائن المؤيدة لثبوت المخالفة ما نصه: **(سجل حركة النشاط لأسهم الشركات محل المخالفة خلال فترة المخالفات من 2000/00/00م إلى 2000/00/00م المستخرج من قبل الإدارة العامة ...، والمتضمن الأوامر محل المخالفة، مرفق رقم 2).**

وهذا السجل إنما يتضمن عمليات التداول التي نفذها جميع المتداولين على الشركة محل المخالفة، ومن الجدير بالذكر أن موكلي لا ينكر أياً من عمليات التداول المنسوبة إليه من خلال محفظتيه المشار إليهما أعلاه، إلا أنني أود التأكيد على أن الأصل في جميع عمليات التداول أنها مشروعة، ولا يخرجها عن هذا الأصل إلا الإثبات – بدليل قطعي الثبوت والدلالة – أن موكلي لم يكن يقصد التداول لذاته وإنما مجرد أموراً محظورة نظاماً، ولم تقدم الهيئة دليلاً واحداً على ذلك، جدير بالذكر أن هذا السجل قد حجب عن موكلي، وبالتالي فلا أستطيع الرد عليه بأكثر مما سبق.

6- ذكرت الهيئة في البند (13) صفحة (13) من لائحة الدعوى تحت عنوان الأدلة والقرائن المؤيدة لثبوت المخالفة ما نصه: **(سجل حركة نشاط محافظ المدعى عليهم الاستثمارية والمحافظ التي يديرونها، خلال فترة المخالفات التي تبدأ من 2000/00/00م إلى 2000/00/00م، المتضمن عمليات التداول محل المخالفة والذي يوضح سلوكهم المخالف، مرفق رقم 2).**

وهذا السجل بالنسبة لمحفظتي موكلي المشار إليهما أعلاه، يعكس جميع عمليات التداول التي نفذها موكلي شراءً وبيعاً على جميع الشركات، وليس فيه أية إشارة إلى عمليات التداول محل الدعوى أو أي سلوك مخالف منسوب إلى موكلي، ومن الجدير بالذكر أن موكلي لا ينكر أياً من عمليات التداول المسجلة على أي من محفظتيه المشار إليهما أعلاه، مع التأكيد مرة أخرى على أن الأصل في جميع عمليات التداول إنما هو المشروعية ولا يخرجها من هذا الأصل إلا دليل قطعي الثبوت والدلالة، ولم تقدم الهيئة أي دليل يخرج تداولات موكلي من إطار المشروعية، جدير بالذكر أن مثل هذا السجل موجود لدى كل المتداولين في السوق وبالتالي فإن مجرد تقديمه دون بيان لوجه الاستدلال منه على عمليات التداول المخالفة لا يعد دليلاً بالمعنى الصحيح للدليل، وإلا لأصبح كل متداول في السوق مخالفاً لوجود مثل هذا السجل في حقه.

7- ذكرت الهيئة في البند (14) صفحة (13) من لائحة الدعوى تحت عنوان الأدلة والقرائن المؤيدة لثبوت المخالفة ما نصه: **(تقرير الإحالة المعد من قبل الإدارة العامة ...، رقم (000/هـ س/2000/00م) وتاريخ 1400/00/00هـ الموافق 2000/00/00م، المتضمن المخالفات التي قام بها المدعى عليهم، وأيامها، والشركات التي وقعت عليها المخالفات، مرفق رقم 5).**

وهذا التقرير إنما هما من صنع الهيئة ذاتها، ومن أبسط القواعد المستقرة قضاءً عدم جواز اصطناع أي طرف من أطراف الدعوى دليلاً لنفسه، وإلا لجاز لموكلي في المقابل أن يصطنع تقريراً ينتهي فيه إلى براءته من جميع المخالفات المنسوبة إليه , كما وأن هذا التقرير ليس إلا مجرد رأي بارتكاب موكلي للمخالفات محل الدعوى، وهذا الرأي لا يعبر إلا عن رأي من صنع التقرير وهي الهيئة (المدعي)، وبالتالي فإن هذا التقرير في حقيقته إنما هو ذات الدعوى وليس دليلاً على إثباتها، ومن جهة أخرى فإن هذا التقرير قد حجب عن موكلي، وبالتالي فلا أستطيع الرد عليهما بأكثر من ذلك.



الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

**الطلبات**

حيث إن نظام السوق المالية قد أعطى في المادة (25/أ) منه لمقام اللجنة جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الشكوى أو الدعوى.

وبناءً على ما عرضته من دفوع في مذكرتي أعلاه، وما تراه عدالة اللجنة أكثر ملائمة فإنني ألتمس صدور قرارها: **برد دعوى هيئة ... في مواجهة موكلي المدعى عليه الأول/ ... وذلك لعدم استنادها إلى أي أساس من الشريعة أو النظام.**

**والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،**

**فلاج المنصور محامون ومستشارون**

**المحامي/ فلاج علي المنصور**



الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

**1400/00/00هـ**
**2000/00/00م**

**سعادة رئيس وأعضاء لجنة الاستئناف في منازعات ...  سلمهم الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

**الموضوع: مذكرة استئنافية قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (0000/ل/د1/2000) لعام 1400هـ وتاريخ 1400/00/00هـ الموافق 2000/00/00م، الصادر في الدعوى رقم (00/00)، المقامة ضد موكلي وآخرين من هيئة ....**

قضى القرار المستأنف ضده في البند (أولاً) من منطوقه بثبوت مخالفة موكلي المتهم الأول/ ... للمادة (49) من نظام السوق المالية، والمادتين (2، 3) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1- فرض غرامة مالية عليه قدرها (000.000) ... ريال.

2- دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المذكورة إلى حساب هيئة ...، والبالغ قدرها (0,000,000/00) ... ريال.

3- منعه من التداول شراءً على أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة سنة واحدة، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

**أسباب الاستئناف**

**من الناحية الشكلية:**

حيث أبلغ موكلي المتهم الأول/ ... بالقرار المستأنف ضده يوم .... 1400/00/00هـ الموافق 2000/00/00م، وحيث تم تقديم هذه المذكرة الاستئنافية خلال المدة المحددة نظاماً لتقديمها، فإن من المتعين نظاماً قبول الاستئناف شكلاً.

**من الناحية الموضوعية:**

يستند موكلي المتهم الأول/ ... إلى ما يلي:

**أولاً: في شكلية إصدار القرار محل الاستئناف والنطق به:**

قضي نظام الاجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/39) وتاريخ 1422/07/28هـ في المادة (182) منه بأن: **(يتلى الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسات سرية، وذلك بحضور أطراف الدعوى. ويجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا في الحكم قد وقعوا عليه، ولا بد من حضورهم جميعاً وقت تلاوته ما لم يحدث لأحدهم مانع من الحضور، ويجب أن يكون الحكم مشتملاً على اسم المحكمة التي أصدرته، وتاريخ اصداره، وأسماء الخصوم، والجريمة موضوع الدعوى، وملخص لما قدمه الخصوم من طلبات، أو دفاع، وما استند عليه من الأدلة والحجج، ومراحل الدعوى، ثم أسباب الحكم ونصه ومستنده الشرعي، وهل صدر بالإجماع، أو بالأغلبية).**



الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com  Mobile: +966 50 44 37 686  www.fallaj-lawyer.com

وقضي نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 1421/05/20هـ في المادة (163) منه على أن: **(ينطق بالحكم في جلسة علنية بتلاوة منطوقه أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه، ويجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا في المداولة حاضرين تلاوة الحكم، فإذا حصل لأحدهم مانع جاز تغيبه إذا كان قد وقع على الحكم المدون في الضبط)**.

وقد أكد النصان أعلاه على ضرورة تلاوة الحكم في جلسة علنية بحضور أطراف الدعوى، وحضور القضاة، ليقررا ضمانة من ضمانات التقاضي استقرت في جميع الأنظمة العدلية والسوابق القضائية في معظم دول العالم ومن بينها المملكة العربية السعودية، كما أكدت على ذات الضمانة لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (1-4-2011) وتاريخ 1432/02/19هـ الموافق 2011/01/23م عندما نصت في المادة (33) منها على أن: **(يتلى منطوق القرار في جلسة علنية ...)** و لم يستثنى من ذلك بموجب نص المادة إلا **(... القرارات المتخذة في أي من التدابير الوقتية والإجراءات الاحترازية والدفوع الشكلية)** والتي ليس منها بالتأكيد القرار المستأنف ضده، ونصت ذات اللائحة في المادة (48) منها على أن: **(تتقيد اللجنة في إجراءات نظر الدعوى بما ورد في النظام وفي هذه اللائحة وأي لوائح أو قواعد تصدرها الهيئة. وكل ما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة فللجنة الاستهداء في شأنه بأنظمة المرافعات الشرعية والاجراءات الجزائية والقواعد العامة المعمول بها في المملكة بما يتفق وطبيعة الدعاوى المعروضة على اللجنة)**.

وأما عما ورد في المادة (33) من ذات اللائحة بما نصه **(... وللجنة في الأحوال التي تراها الاكتفاء بتبليغ أطراف الدعوى بالقرار ...)** فلا يبدو أنه استثناء من تلك القاعدة لوروده بعد تقرير القاعدة واستثناءاتها، ثم حتى على فرض القول بأن هذا النص يعد استثناءً آخر من القاعدة، فإن هذه اللائحة إنما صدرت بقرار من مجلس هيئة ... وليس لمجلس الهيئة وهو الجهة التنفيذية أن يصدر نصاً مخالفاً للأنظمة الصادرة من السلطة التنظيمية خاصة في ظل ما قضى به النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي الكريم رقم (أ/90) وتاريخ 1412/08/27هـ في المادة (67) منه: **(تختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح، فيما يحقق المصلحة، أو يرفع المفسدة في شؤون الدولة، وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية، وتُمارس اختصاصاتها وفقاً لهذا النظام ونظامي مجلس الوزراء ومجلس الشورى)**، ثم حتى على فرضية القول بأن لمجلس الهيئة فيما يصدره من لوائح مخالفة النصوص الصادرة عن السلطة التنظيمية فإن هذا النص إنما ورد في المادة (33) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد تقرير القاعدة واستثناءاتها، ولذلك فإن الأخذ به يجب أن يكون في أضيق نطاق وفي حالات محددة عندما ترى اللجنة أسباباً موجبة لذلك، وبالتالي فإن من المتعين عليها عندما ترى الأخذ بهذا الاستثناء كما في القرار المستأنف ضده أن تبين الأسباب التي دعتها لذلك، تحقيقاً لقواعد العدالة والانصاف، وعملاً بمقتضى المادة (182) من نظام الاجراءات الجزائية **(... وما استند عليه من الأدلة والحجج ... ثم أسباب الحكم ونصه ومستنده الشرعي)**، وأما أن تتخذ اللجنة من هذا الاستثناء قاعدة في معظم القرارات التي تصدرها ودون بيان الأسباب التي دعتها لذلك، فإن في ذلك إخلال جسيم بالضمانة القضائية المقررة في لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية وفي الأنظمة العدلية ذات العلاقة، ويعد هذا الإخلال سبباً كافياً لإلغاء القرار المستأنف ضده، لاسيما وأنه ليس في علم موكلي أية أسباب تمنع اللجنة من النطق بالقرار في جلسة علنية بحضور أطراف الدعوى والقضاة.

**ثانياً: في تكييف مخالفات موكلي:**

نسبت هيئة ... في لائحة الدعوى عدد (13) مخالفة إلى موكلي المتهم الأول/ ...، على أساس مخالفتها المادة (49) من نظام السوق المالية، والمادتين (2، 3) من لائحة سلوكيات السوق، وقد كانت (9) مخالفات في شركة ...،



الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

و(3) مخالفات في شركة ...، ومخالفة وحيدة في شركة ...، وباستثناء مخالفتين من مجموع المخالفات في شركة ... هما (الخامسة، والسابعة) وصفتهما هيئة ... بأنهما: (**إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر الإغلاق**) فإن جميع المخالفات الـ(11) الأخرى وصفتها الهيئة بأنها: (**إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم**).

وفي الفقرة (1) من البند (ثانياً) صفحة (000) من القرار محل الاستئناف، ونتيجة لعدم قناعة مقام لجنة الفصل في منازعات ... بصحة المخالفتين أعلاه بحسب وصف الهيئة لهما: (**إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر الإغلاق**)، فقد عدلت اللجنة هذا الوصف ليكون أيضاً (**إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم**)، في انحياز تام إلى جانب الهيئة على حساب موكلي، وقد كان من المتعين نظاماً أن تنتهي اللجنة إلى براءة موكلي من المخالفتين لأن "**الأصل في الإنسان البراءة**"، و"**الأصل في المخالفة العدم**"، و"**المتهم بريء حتى تثبت إدانته**" و"**الشك يفسر لصالح المتهم**".

جدير بالذكر أن نظام السوق المالية في المادة (49) قد فوض هيئة ... بوضع القواعد التي تحدد الأعمال والتصرفات التي تشكل مخالفات لأحكامها، وقد صدرت عن الهيئة لائحة سلوكيات السوق، وحظرت في المادة (2) فقرة (أ) على أي شخص "**القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة**"، كما حظرت اللائحة في فقرة (ب) من ذات المادة (2) على أي شخص "**القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين أي مما يلي: 1) انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، 2) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أي ورق مالية ذات علاقة**"، في حين حددت الفقرة (أ) من المادة (3) من ذات اللائحة نوعين من التصرفات – ليس من بينها (التأثير في سعر السهم) – يشكل كل منهما تلاعباً وتضليلاً بمجرد ارتكابه، بمعنى أن عبء إثبات العكس يقع على مرتكب التصرف، وهذين التصرفين هما: "**1) إجراء صفقة تداول وهمي 2- تنفيذ صفقة تداول على ورقة مالية لا تنطوي على تغيير في الملكية الحقيقية لها**"، كما حددت الفقرة (ب) من ذات المادة (3) من ذات اللائحة خمسة تصرفات – ليس من بينها أيضاً (التأثير في سعر السهم) – وهذه التصرفات في أصلها مشروعة ولا يشكل أياً منها تلاعباً أو تضليلاً إلا إذا **قصد مرتكب أيٍ منها تكوين انطباع كاذب أو مضلل** بوجود نشاط تداول في ورقة مالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها أو **قصد تكوين سعر مصطنع** لطلب أو عرض أو تداول ورقة مالية، بمعنى أن عبء إثبات القصد الجنائي في أيٍ من هذه التصرفات الخمسة إنما يقع على عاتق جهة الادعاء (هيئة ...) بحسب نص المادة: "**تدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب أو التضليل عند ارتكابها بهدف تكوين انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في ورقة مالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، أو بهدف تكوين سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول ورقة مالية، التصرفات التالية: 1- إدخال أمر أو أوامر لشراء ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لبيع تلك الورقة المالية 2- إدخال أمر أو أوامر لبيع ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لشراء تلك الورقة المالية 3- شراء أو تقديم عروض لشراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع، أو بنمط من الأسعار متتابعة التزايد 4- بيع أو تقديم عروض لبيع ورقة مالية بأسعار تتناقص بشكل متتابع، أو بنمط أسعار متتابعة التناقص 5- إدخال أمر أو أوامر لشراء أو بيع ورقة مالية بهدف: - وضع سعر مسبق التحديد للبيع أو العرض أو الطلب، - تحقيق سعر إغلاق مرتفع أو منخفض للبيع أو العرض أو الطلب، - إبقاء سعر البيع أو العرض أو الطلب ضمن مدى مسبق التحديد، - إدخال أمر أو سلسلة من الأوامر على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها**".



الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

وبناءً على ذلك فإن جميع المخالفات الـ(11) التي نسبتها هيئة ... – في لائحة الدعوى – إلى موكلي المتهم الأول/ ... والمتمثلة في: (**إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم**)، وكذا المخالفتين التي عدلت مقام لجنة الفصل وصفهما لتكونان كذلك، كلها لا تدخل أصلاً في التصرفات السبعة المحددة في الفقرتين (أ، ب) من المادة (3) من لائحة سلوكيات السوق، وبالتالي فإن أي مخالفة من هذا النوع لا تدخل بحال من الأحوال في عداد المخالفات النظامية، وذلك عملاً بالقاعدة الشرعية القانونية "**لا اجتهاد في معرض النص**" وتطبيقاً لمقتضى المادة (38) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) وتاريخ 1412/08/27هـ "**العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي، أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي**"، لاسيما وأن من المعلوم بالضرورة، وغير الخفي على نظر مقام اللجنة أن أي أمر يدخل من أي متداول (بيعاً أو شراءً) لا بد وأن يحدث أثراً في سعر السهم بنسبته إلى مجموع الأوامر المدخلة على ذات السهم، سواءً قصد المتداول إحداث ذلك الأثر أو لم يقصده، وإذا ما سلمنا فرضاً بأن مجرد إحداث (**التأثير في سعر السهم**) يعد مخالفة نظامية – كما ذهبت إلى ذلك هيئة ... وسايرتها فيه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية – فإن أي أمر (بيع أو شراء) يدخله أي متداول لا بد وأن يعد مخالفة نظامية، إذ يستحيل عقلاً ومنطقاً ألا يكون لذلك الأمر أثر في سعر السهم بنسبته إلى مجموع الأوامر المدخلة عليه، ولا يخفى على مقام لجنة الاستئناف عدم استقامة ذلك عقلاً ومنطقاً إذ يترتب على القول به تحويل جميع الأوامر المدخلة في السوق المالية (بيعاً أو شراءً) إلى مخالفات نظامية.

جدير بالذكر أن نظام السوق المالية، وكذا جميع اللوائح الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، كلها لم تحظر في أي نص منها إدخال أوامر البيع أو الشراء أو تعديلها في أي وقت من أوقات التداول، ولم تضع حداً أدنى أو أقصى لعدد الأوامر المدخلة، أو كمية محددة للأسهم التي يمكن للمتداول أن ينفذها في اليوم الواحد، وحيث أن أوامر البيع والشراء المدخلة هي قوام السوق المالية، إذ لا وجود للسوق المالية إلا بها، فإن الأصل في إدخال الأوامر وتعديلها إنما هو المشروعية، كما وأن الأصل في المتداول أنه عندما يدخل أمر بيع أو شراء فإنه إنما يقصد ظاهره (البيع أو الشراء لذاتهما)، لاسيما مع قرينة تنفيذ ذلك الأمر بالكامل، بل يكفي عدم تدخل المتداول للحيلولة دون تنفيذه، وبالتالي فإن على كل من يدعي أن متداولاً ما قصد خلاف ظاهر الأمر الذي أدخله أن يقدم الدليل على ذلك، لأن "**الأصل في الإنسان البراءة**"، و"**الأصل في المخالفة العدم**"، و"**البينة على المدعي**" و"**المتهم بريء حتى تثبت إدانته**".

**ثالثاً: في آلية حساب مكاسب المدعى عليهم:**

حسبت هيئة ... – في لائحة الدعوى – مكاسب موكلي المتهم الأول/ ... نتيجة المخالفات المدعى بها وحددتها بمبلغ مقداره (000,000/00) ريال، ثم عدلت ذلك بموجب مذكرتها المشار إليها في صفحة (00) وما بعدها من القرار محل الاستئناف ليكون مقدار المكاسب (0,000,000/00) ريال، ورغم هذا الفارق الكبير فإن الهيئة لم تكلف نفسها عناء بيان الآلية التي احتسبت بموجبها مكاسب موكلي، أو السبب في تغيير النتيجة التي انتهت إليها في لائحة الدعوى، كما أن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لم تسأل ذلك.

وإذا ما أخذنا في الاعتبار أن ناتج حساب 1+1 يساوي 2، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يزيد عن ذلك أو ينقص، فإنه لا يمكن الاطمئنان إلى صحة أي من النتيجتين التي انتهت إليهما الهيئة لاسيما في ظل التباين الكبير بينهما، وحيث أن "**الأحكام إنما تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين**"، وأن "**الشك إنما يفسر لصالح المتهم**"، فإن ما يمكن الاطمئنان إليه باعتباره الأصلح للمتهم، إنما هي النتيجة الأقل من نتيجتي حساب الهيئة، وهي الواردة في لائحة الدعوى ومقدارها (000,000/00) ... ريال.

من جهة أخرى فإن الآلية التي قدرتها لجنة الفصل – في الصفحتين (000، و000) من القرار محل الاستئناف



الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

– لحساب مكاسب المتهمين ومنهم موكلي المتهم الأول/ ...، غير قاطعة ولا جازمة في الوصول إلى مكاسب موكلي فقط نتيجة المخالفات الثابتة بحقه، وإنما هي آلية ظاهرها أنها تخضع لعدد من المعايير محددة، على سبيل المثال: **(رصيد موجودات ما قبل المخالفة، وقت المخالفة، أيام المخالفة، فترة الانقطاع، رصيد آخر الفترة، عمليات الشراء والبيع التي تتم بعد انتهاء وقت المخالفة، إدراج التعاملات خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة)** إلا أن هذه المعايير ليست معايير صادرة عن جهة محاسبية معتبرة، وإنما هي معايير ظنية تخمينية وضعتها اللجنة من تلقاء نفسها، وصرحت في شرحها لهذه المعايير بأنه: **(يدخل في هذه الفترة ... أيام تم فيها التداول بسلوك طبيعي غير مخالف)**، وأن فترة الانقطاع المعتبرة للتوقف عن احتساب المكاسب هي فقط: **(الفترة التي تتجاوز 30 يوماً)**، وأنه: **(سيتم إدراج كافة التعاملات التي تتم بين أيام المخالفات)**، مما يتبين منه أن تطبيق هذه المعايير بحسب اجتهاد اللجنة ليس قاطعاً ولا جازماً في الوصول فعلاً إلى المكاسب الناتجة فقط عن العمليات محل المخالفة الثابتة بحق موكلي، مما يتناقض تماماً مع أن **"الأحكام إنما تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين"**، وأن **"الشك إنما يفسر لصالح المتهم"**.

**رابعاً: في الحكم على موكلي بأكثر مما طلبت جهة الادعاء:**

أن القرار محل الاستئناف قد قضى بتغريم موكلي المتهم الأول/ ... عن المخالفات المنسوبة إليه مبلغاً مقداره (000,000) ريال، وهذا المبلغ أكثر مما طلبته هيئة ... في لائحة الدعوى والبالغ مقداره (000,000) ريال، بزيادة مقدارها (00,000) ريال، كما قضى ذات القرار بإلزام موكلي بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة ...، والبالغ مقدارها (0,000,000/00) ريال، وهذا المبلغ أكثر مما طلبته هيئة ... في لائحة الدعوى والبالغ مقداره (000,000/00) ريال، بزيادة مقدارها (000,000/00) ريال، ولا يخفى على مقام لجنة الاستئناف أن الحكم على المدعى عليه بأكثر مما طلبته جهة الادعاء غير جائز شرعاً ولا نظاماً، بل هو من الأسباب المحددة في نص المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ، والتي يجوز بموجبها التماس إعادة النظر في الأحكام النهائية المكتسبة للقطعية، وبالتالي فإن الاستناد إلى ذات الأسباب للاستئناف على الأحكام الابتدائية كالقرار محل الاستئناف يكون من باب أولى.

**خامساً: في حساب مكاسب موكلي:**

أنه بغض النظر عن كل ما سبق من دفوع، وعلى فرض التسليم بثبوت جميع المخالفات المنسوبة إلى موكلي المتهم الأول/ ...، فإنه بالنظر إلى تطبيق اللجنة للمعايير التي حددتها، والمشار إليها في البند (ثالثاً) من هذه المذكرة أعلاه، نجد أن تطبيق اللجنة لتلك المعايير – من خلال جدول حساب مكاسب موكلي صفحة (130) من القرار محل الاستئناف – لم ينتج حقائق مسلمة حيال المكاسب الناتجة فقط عن المخالفات الثابتة بحقه على وجه القطع واليقين، ولم تراع فيه قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم، فعلى سبيل المثال: في الشركة الوطنية لتصنيع وسبك المعادن (...)، حسبت اللجنة جميع مكاسب موكلي في الشركة طوال مدة بلغت (58) يوماً (من 2000/00/00م إلى 2000/00/00م)، بينما لم تتجاوز المخالفات المنسوبة إلى موكلي (9) مخالفات وفقط في (9) أيام، ومن جهة أخرى فإن اللجنة لم تعر أي اهتمام لقياس التأثير الفعلي على أداء السهم لأوامر الشراء التي أدخلها موكلي، إذا كان أثر جميع أوامر الشراء المدخلة من جميع المتداولين لا يكاد يذكر باستثناء اليوم الأول فقط من أيام المخالفات، ويتضح ذلك جلياً من خلال الاطلاع على أداء السهم من خلال موقع تداول في أيام المخالفات:

| ملخص أداء السهم | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| التاريخ | إقفال | افتتاح | الأعلى | الأدنى | التغيير | % التغيير | إجمالي الكمية | قيمة التداول | عدد الصفقات |
| 2000/00/00 | 24.85 | 22.65 | 24.90 | 22.50 | 2.20 | 9.71 | 4,437,019 | 106,964,252.90 | 2,520 |



الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

| | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 868 | 25,723,710.30 | 1,065,305 | 0.62 | 0.15 | 23.75 | 24.65 | 24.00 | 24.25 | 2000/00/00 |
| 915 | 23,873,605.80 | 996,287 | 2.89- | 0.70- | 23.50 | 24.55 | 24.25 | 23.55 | 2000/00/00 |
| 1,133 | 58,761,711.10 | 2,040,980 | 3.90 | 1.10 | 28.10 | 29.30 | 28.30 | 29.30 | 2000/00/00 |
| 1,275 | 57,074,166.00 | 1,952,842 | 4.55 | 1.30 | 28.50 | 29.90 | 28.60 | 29.90 | 2000/00/00 |
| 1,467 | 55,883,878.30 | 1,848,808 | 0.67 | 0.20 | 29.70 | 30.80 | 29.80 | 30.10 | 2000/00/00 |
| 1,126 | 40,447,795.60 | 1,331,777 | 0.66 | 0.20 | 29.60 | 31.00 | 30.40 | 30.30 | 2000/00/00 |
| 2,225 | 123,056,364.00 | 3,833,890 | 3.81 | 1.20 | 31.20 | 32.80 | 31.50 | 32.70 | 2000/00/00 |
| 1,273 | 64,804,650.20 | 2,002,054 | 2.80 | 0.90 | 31.50 | 33.00 | 31.90 | 33.00 | 2000/00/00 |

**ختاماً:**

**يلتمس موكلي المتهم الأول/ ... من مقام لجنة الاستئناف الموقرة: قبول استئنافه شكلاً، وفي الموضوع إلغاء ما تضمنه البند (أولاً) من منطوق القرار المستأنف ضده رقم (2045/ل/د1/2017) لعام 1439هـ وتاريخ 1439/01/13هـ الموافق 2017/10/03م في الدعوى رقم (35/54)، ورد دعوى جهة الادعاء في مواجهة موكلي المتهم الأول/ ... جملة وتفصيلاً لعدم استنادها إلى أي أساس شرعي أو نظامي.**

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

**فلاج المنصور محامون ومستشارون**

**المحامي/ فلاج علي المنصور**



الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com